

GC(60)/GEN/OR.2
تاريخ الإصدار: تموز/يوليه 2025

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، 29 أيلول/سبتمبر 2016، الساعة 09/15

المحتويات	
الفقرات	بند جدول الأعمال ¹
2-1	- إقرار جدول أعمال الجلسة
18-3	22 فحص وثائق اعتماد المندوبين

¹ الوثيقة GC(60)/20.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازية تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna, International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 1 2600 29108 +43؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيس

سعادة الداتو عدنان بن عثمان (ماليزيا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد بيلي (كندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد أنديريا (شيلي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة أليفري (اليونان)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد جينانغكونغ، ممثلاً للسيد بوديمان (إندونيسيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد أشراغ جاهرومي، ممثلاً للسيد صالح (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد هازانس، ممثلاً للسيدة شاتروفسكي (لاتفيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد باتجارغال (منغوليا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد ليال ماتا، ممثلاً للسيد كاستيانوس لوبيز (غواتيمالا)، عضو إضافي

السيدة هداوي، ممثلة للسيد السلاوي (المغرب)، عضو إضافي

السيد بينسن، ممثلاً للسيدة أنجيل-هانسن (النرويج)، عضو إضافي

السيدة شان تري، ممثلة للسيد بابتيستا موتينيو دي ألميدا (البرتغال)، عضو إضافي

السيد بوستنيكوف، ممثلاً للسيد فيرابونتوف (الاتحاد الروسي)، عضو إضافي

رئيس مجلس المحافظين

السيد فينهاس (البرازيل)

الأمانة

السيدة دون لي، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيدة ويجيفارداني، أمينة المكتب

- إقرار جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(60)/GEN/2)

- 1- سأل الرئيس المكتب عما إن كان يود أن يقر جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(60)/GEN/2.
- 2- وتم إقرار جدول الأعمال.

22- فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثيقتان GC(60)/22 و GC(60)/23)

- 3- اقترح الرئيس أن يعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.
- 4- وقال الرئيس، مشيراً إلى المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إن وثائق الاعتماد تسمي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدم إلى المدير العام، وإنها تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى تلك الدولة العضو. واقتصرت مهمة المكتب على التأكد من استيفاء متطلبات المادة 27.
- 5- وكان معروضاً على المكتب تقرير من الأمانة، يبين الحالة الراهنة فيما يخص تقديم وثائق اعتماد المندوبين. وبعد إصدار هذا التقرير من الأمانة، استُلمت وثائق اعتماد مندوبي فيجي بالشكل الواجب. ومن ثمّ تلقى المدير العام وثائق اعتماد 117 مندوباً بالشكل الواجب. كما تلقت الأمانة رسائل بخصوص 40 مندوباً لا تُشكّل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. ولم تشارك إحدى عشرة دولة عضواً ولم تُقدّم أي وثائق اعتماد.
- 6- وتضمنت الوثيقة GC(60)/22 بياناً قدمه عدد من الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركين في الدورة العادية الستين للمؤتمر العام، كما هو مبين في الوثيقة، بخصوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.
- 7- وتضمنت الوثيقة GC(60)/23 رسالة من الممثل المقيم لإسرائيل يعرض فيها الموقف الإسرائيلي من تلك التحفظات.
- 8- وأعرب السيد أشراغ جاهرومي (جمهورية إيران الإسلامية) عن تحفظات بلاده بشأن وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.
- 9- وسأل السيد بيلي (كندا)، مشيراً إلى أن بلاده، كالأغلبية العظمى من المجتمع الدولي، لم تعترف بضم القدس أو مرتفعات الجولان، عمّا إذا كانت وثائق الاعتماد المقدمة من حكومة إسرائيل تفي بالفعل بمتطلبات المادة 27.
- 10- وقالت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إن المادة 27 نصت فقط على أنه يجب أن تكون وثائق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. وإنها لم تنص على المكان الذي يجب أن تُوقّع فيه وثائق الاعتماد، ولم يفرض القانون الدولي أي متطلبات في هذا الشأن. ولذلك ليس لمكان التوقيع أي

تأثير على صحة وثائق الاعتماد. وبالمثل، فإن قبول وثائق الاعتماد لا يدل ضمناً على أن السلطة القابلة لتبني موقفاً متعلقاً بوضع مكان التوقيع في إطار أي من القانون الدولي أو القانون الوطني.

11- وافترض الرئيس أنه يمكن للمكتب قبول وثائق اعتماد إسرائيل، مشيراً إلى أن هذه التحفظات المتعلقة بوثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي ستُدْرَج في تقريره إلى المؤتمر العام.

12- وقد اتُفقَ على ذلك.

13- واقترح الرئيس أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً ينص على أن المكتب اجتمع من أجل فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى تبين الدول الأعضاء التي تلقى المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها لا تمثل لهذه المادة.

14- وقال إنه، وفقاً للممارسة السابقة، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبين المندرجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا في أقرب وقت ممكن وثائق الاعتماد بالشكل الواجب، ويفضّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

15- ويجب أن يبين التقرير كذلك أن المكتب كان معروضاً عليه بيان، ضمن الوثيقة GC(60)/22، قدمه عدد من الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الحالية، كما هو مبين في تلك الوثيقة، بخصوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وأن المكتب كان معروضاً عليه أيضاً رسالة، ضمن الوثيقة GC(60)/23، من الممثل المقيم لإسرائيل يوضح فيها موقف إسرائيل من تلك التحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يذكر التقرير التحفظات التي عبر عنها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

16- وأخيراً، يجب أن يبين التقرير أن المكتب، في ظل هذه التحفظات المذكورة آنفاً والموقف منها، وافق على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الستين، الوارد في الوثيقة GC(60)/24".

17- وسأل عما إن كان المكتب يود أن يُعدَّ تقريراً على الأسس التي ذكرها وأن يُقدّم إلى المؤتمر العام.

وقد تقرّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة 9/30